وزارة المالية

شئون المحاسبة العامة

تعميم رقم (٣) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الإلكتروني في الجهات الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٧٧١

وزارة المالية
مكتب الوزير

Ministry of Finance
Office of the Minister

التاريخ : _____

الموافق : ٢٦ مايو ٢٠٠٤

إشارة : ٢/٢/٢/٢

Date _____

Ref. _____

توجيـــه :-

رغبةً من وزارة المالية في تطوير آلية تحصيل الإيرادات والرسوم العامة للدولة بما يتواكب وتطور خدمات الدفع الالكتروني ، لتحقق بذلك ما تنتهجه الدولة في تبسيط الإجراءات وسرعة إنجاز المعاملات الحكومية.

لذا فقد تم اعتماد آلية تقديم خدمات الدفع الالكتروني التي يحق بموجبها للجهات الحكومية عرض جميع خدماتها الكترونياً وتحصيل المبالغ المستحقة عنها من خلال إبرام عقود فرعية مع مزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد من قبل وزارة المالية وذلك فيما يخص خدمات كل منها.

ويتعين على الجهات الحكومية التي ستطبق خدمات الدفع الالكتروني العمل بما جاء بهذا التعميم من إجراءات وقواعد منظمة اعتباراً من تاريخ صدوره على أن تلغى أية تعليمات أخرى قد تتعارض مع ما ورد به.

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية (شئون المحاسبة العامة) على أتم الاستعداد للتعاون مع المختصين بالجهات الحكومية لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات بشأنه .

والله ولي التوفيق ...

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية

أولا : القواعد العامة

يتعين على كافة الجهات الحكومية التي ستطبق خدمات الدفع الالكتروني الالتزام بما يرد بعقد الاتفاق الذي تبرمه وزارة المالية مع مزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد ، مع مراعاة القواعد والتعليمات التالية:

1. يتم تطبيق خدمات الدفع الالكتروني من خلال التعاقد فيما بين كل جهة حكومية ومزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد من قبل وزارة المالية بموجب عقد الاتفاق المشار إليه أعلاه.

2. يتم عرض مشروع العقد الفرعي المزمع إبرامه بين الجهة الحكومية ومزود خدمات الدفع الالكتروني على إدارة الفتوى والتشريع وجهات الاختصاص المعنية قبل إبرامه وذلك للحصول على الموافقات اللازمة بشانه.

3. عدم تجديد العقود المبرمة بين الجهة الحكومية وأياً من الشركات أو البنوك المحلية لتوفير خدمة التحصيل الآلي الفوري حال انتهائها وذلك للعقود المبرمة قبل صدور هذا التعميم ، كما يتم إقفال الحسابات البنكية المفتوحة لهذا الغرض ليتم الانضمام لمظلة عقد الاتفاق المذكور والذي لا يتطلب فتح حسابات بنكية لتحصيل الأموال حيث سيتم تحويل المبالغ المحصلة إلى حساب كل جهة حكومية لدى بنك الكويت المركزي .

4. توفير أنظمة آلية (لإصدار و عرض ودفع المطالبات / الفواتير) باستخدام قنوات الدفع المختلفة - بعد الحصول على الموافقات اللازمة بشانها - وربطها مع البرامج الخاصة بمزود خدمات الدفع الالكتروني ، على أن تقوم الجهة الحكومية باعتماد هذه الأنظمة من قبل وزارة المالية و الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات قبل تطبيقها.

5. يكون الرقم المدني مرجع أساسي للوصول لبيانات العملاء في جميع المستندات الرسمية الصادرة عن النظم الآلية وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (706) لسنة 2001 والمتضمن التعميم على كافة أجهزة الدولة باعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها وزارات الدولة و أجهزتها .

6. يعتمد إيصال التحصيل الالكتروني الصادر عن النظم الآلية أو قنوات الدفع الالكتروني مستنداً رسمياً لتحصيل أو لرد المبالغ المحصلة بالزيادة أو دون وجه حق بديلاً عن نموذج إيصال تحصيل رقم 25 حسابات ، 26 حسابات ، و الذي ورد ضمن التعميم رقم (8) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية و التعاميم المعدلة له وذلك عند التحصيل عن طريق خدمات الدفع الالكتروني.

ويكون لكل إيصال تحصيل الكتروني رقماً مسلسلاً واحداً غير قابل للتكرار، ويشمل البيانات التالية:

- اسم الجهة الحكومية.
- السنة المالية.
- رقم المطالبة وتاريخها.
- رقم الإيصال وتاريخه.
- رقم التفويض . (Authorization Code)
- اسم العميل.
- المبلغ وطبيعته.
- رقم الجهاز الصادر عنه العملية.
- اسم المحصل ورقمه.
- أية بيانات أخرى تطلبها الجهة الحكومية.

7. المبالغ التي يتم تحصيلها عن طريق خدمات الدفع الالكتروني يتم تصنيفها و إثباتها لحساب إيرادات كل جهة حكومية وفقاً لما ورد بالتعميم رقم (5) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية و تعديلاته.

8. إتباع الإجراءات المالية المعتادة في رد أي مبالغ تم خصمها من حساب العميل دون وجه حق من خلال قنوات الدفع الالكتروني وذلك بعد التحقق من المستندات المؤيدة لذلك.

9. تحدث البيانات المالية بقواعد البيانات بالأنظمة الآلية فور إتمام كل عملية تحصيل الكتروني، مع الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لهذه العمليات ضمن قواعد البيانات بالأنظمة الآلية.

ثانياً : قنوات خدمات الدفع الالكتروني :

تشمل خدمات الدفع الالكتروني خمسة قنوات تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين :

أ- قنوات دفع مرتبطة بأنظمة آلية توفر إيصال تحصيل الكتروني: بحيث تتيح للمستخدم مشاهدة نسخة الكترونية من الإيصال مع إمكانية طباعته ، وهي على النحو التالي:

- البوابة الالكترونية. (Payment Gateway)
- أجهزة الدفع الذاتي . (Self Service Kiosk)
- أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة . (Integrated Point Of Sale)
- الهاتف النقال . (Mobile Payment)

ب- قنوات دفع غير مرتبطة بأنظمة آلية توفر إيصال تحصيل فوري: بحيث يتم نقل بياناته للأنظمة الآلية لإتمام عملية الدفع ومن ثم يتم إصدار إيصال تحصيل الكتروني وهي:

- أجهزة نقاط البيع الفردية . (Point Of Sale)

ثالثاً : التحاسب :

أ – تكلفة خدمات الدفع الالكتروني :

- لا يتم تحميل مستخدم الخدمة أي تكلفة أو عمولة إضافية عند سداد الالتزامات المالية المستحقة عليه ، وتتحمل الجهات الحكومية المستخدمة لخدمات الدفع الالكتروني تكاليف التحصيل الالكتروني للإيرادات والرسوم ، حيث تدرج في ميزانياتها الإعتمادات المالية اللازمة لذلك .

- تلتزم جميع الجهات الحكومية بفحص المطالبات الواردة إليها شهرياً من مزود خدمات الدفع الالكتروني عن العمليات (الصحيحة المقبولة) التي تمت بجميع قنوات الدفع الالكتروني ، وعمل المطابقات اللازمة ومن ثم اتخاذ الإجراءات نحو سداد المستحق منها خلال الفترة التي يحددها عقد الاتفاق ، ويراعى في نهاية كل سنة مالية الالتزام بما ورد بالتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشان القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية وتعديلاته.

- تحتسب تعريفة العمليات التي تمت من خلال قنوات الدفع الالكتروني المختلفة لإجمالي عدد العمليات الشهرية (الصحيحة المقبولة) على مستوى الجهات الحكومية طبقاً للشرائح الموضحة في عقد الاتفاق المبرم بين وزارة المالية و مزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد .

ب – الغرامات:

في حال ثبوت تقصير من مزود خدمات الدفع الالكتروني تفرض الغرامات التي ينص عليها عقد الاتفاق المبرم بين وزارة المالية ومزود خدمات الدفع الالكتروني .

رابعاً :الدورة المستندية لتطبيق خدمات الدفع الالكتروني :

أ- عمليات التحصيل التي تتم عن طريق قنوات الدفع (البوابة الالكترونية ، أجهزة الدفع الذاتي ، الهاتف النقال):

- تصدر الأنظمة الآلية الخاصة بكل جهة حكومية عدد (2) نسخة عن كل من:
  - إيصال تحصيل الكتروني عند إتمام كل عملية تحصيل تمت خلال اليوم.
  - كشف بإجمالي بيانات إيصالات التحصيل الالكتروني التي تمت خلال اليوم.

- يصدر النظام الآلي لمزود خدمات الدفع الالكتروني في نهاية كل يوم تقرير آلي عن ما تم تحصيله وإيداعه بحساب الجهة الحكومية لدى بنك الكويت المركزي بشكل يومي.

- يقوم المختصين بالإدارة المعنية بالخدمة بإتباع التالي:

أ/1) فحص إيصالات التحصيل الالكترونية الصادرة وتسوية المديونيات المتعلقة بالعملاء والاحتفاظ بنسخة من الإيصال بملف كل عميل.

أ/2) يتم مطابقة كشف إجمالي بيانات إيصالات التحصيل الالكتروني مع إيصالات التحصيل الالكتروني عن كل عملية تحصيل وكذلك تقرير مزود خدمات الدفع الالكتروني عن نفس اليوم.

3/أ) يتم إرسال نسخة عن كشف إجمالي بيانات إيصالات التحصيل الالكتروني مرفقا به إيصالات التحصيل الالكتروني و تقرير مزود خدمات الدفع الالكتروني عن نفس اليوم وذلك إلى الشئون المالية بكل جهة حكومية لاتخاذ الإجراءات المالية والمحاسبية المعتادة في إثبات قيد عمليات التحصيل التي تمت وذلك بعد وصول إشعار بنك الكويت المركزي الذي يفيد بإيداع المبالغ المحصلة في حساب الجهة المعنية.

ب- عمليات التحصيل التي تتم عن طريق قنوات الدفع (أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة ، أجهزة نقاط البيع الفردية) :

- تتبع نفس الإجراءات الواردة في الفقرة (أ / رابعا) مع مراعاة :

1- إصدار نسخة ثالثة عن إيصال التحصيل الالكتروني تسلم للعميل .

2- الالتزام بما ورد ضمن الفقرة (ب / ثانيا) فيما يخص أجهزة نقاط البيع الفردية.

خامساً : الالتزام بأي تعليمات أخرى منظمة ولا تتعارض مع ما ورد بهذا التعميم من أحكام وإلغاء العمل بما جاء بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2006 بشأن تطبيق نظام التحصيل الآلي الفوري بالجهات الحكومية بواسطة الهواتف النقالة (M-Net) والكتاب الدوري لسنة 1995 بشأن تطبيق التحصيل الآلي الفوري بالجهات الحكومية-كي-نت وذلك عند تطبيق خدمات الدفع الالكتروني .

****